

قرار رقم ٩٩/٨

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م و م - ت/٣٦٠/م ت د/١٧٧/٧/٧) المؤرخ ١٩٩٩/٣/١م بشأن
الموافقة على صرف بدل سكن للموظفين غير العمانيين بديوان عام وزارة الصحة .
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩٩/١) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢١م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح الموظفون غير العمانيين بديوان عام وزارة الصحة الشاغلون لدرجات
الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوي العقد (١) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية بدل سكن في الحدود ووفقاً للقواعد والفئات المبينة بالملحق
المرفق ، وذلك استثناء من أحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
المدنية .

مادة (٢) : تتحمل وزارة الصحة الأعباء المالية المترتبة على صرف البدل وذلك من موازنتها
المعتمدة.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٥ من صفر ١٤٢٠هـ

الموافق : ٣١ من مايو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٩م

الملحق المرافق

للقرار رقم ٩٩/٨

فى شأن القواعد المنظمة لمنح بدل سكن للموظفين غير العمانيين
بديوان عام وزارة الصحة الشاغلين لدرجات الحلقتين الأولى والثانية
من الجدول العام من ذوي العقد (١) وفئات هذا البديل

١ - يقتصر منح بدل السكن على :

١ - كل من يقيم من الموظفين المشار إليهم فى سكن مؤجر فى تاريخ العمل بهذه القواعد،
وذلك إعتباراً من تاريخ إنتهاء عقد إيجار المسكن المستأجر له ، ويحتفظ كل منهم بالأثاث
المخصص له عند إقرار البديل، ويسترد الأثاث إذا إنتهت خدمته قبل قضائه أربع سنوات.

ب - كل من يلتحق بالعمل بديوان عام الوزارة على إحدى درجات الحلقتين المشار إليهما من
ذوي العقد (١) إعتباراً من تاريخ العمل بهذه القواعد. وعلى الوزارة توفير الأثاث لكل
منهم وفقاً للقواعد المنظمة لذلك مرة واحدة أثناء الخدمة ، فإذا إنتهت الخدمة قبل مضي
أربع سنوات يسترد الأثاث .

٢ - يعامل شاغلو الدرجة الأولى من الحلقة الأولى وكل من الدرجتين السابعة والثامنة من الحلقة
الثانية من الموظفين المشار إليهم وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية .

٣ - فى حالة ندب أي من الموظفين المنصوص عليهم فى البند رقم (١) من ديوان عام الوزارة إلى
إحدى المديريات أو الدوائر التابعة لها بالمحافظات والمناطق خارج محافظة مسقط ، تتم معاملته
وفقاً للآتي :

١ - إذا كانت مدة الندب لاتزيد على ستة أشهر يتم توفير سكن له بالجهة المنتدب إليها مع
إستمرار صرف البديل .

ب - إذا زادت مدة الندب على ستة أشهر يتم توفير سكن له بالجهة المنتدب إليها، وتراعى مدة
الإيجار المتعاقد عليها بالسكن المؤجر بمحافظة مسقط ، ويوقف البديل تبعاً لذلك، ويسري
ذات الحكم فى حالة نقل الموظف إلى إحدى المديريات والدوائر المشار إليها .

٤ - تتم معاملة الزوجين وفقاً للآتي :

أ - إذا كانا يعملان بديوان عام الوزارة ، فإن البديل يمنح لأحدهما حسب الدرجة الأعلى لأي منهما .

ب - إذا كان أحد الزوجين يعمل بديوان عام الوزارة والآخر يعمل بجهة أخرى فى محافظة مسقط يمنح البديل للموظف الذي يعمل بالديوان إذا كان السكن الذي يقيم فيه قد تم استتجازه من قبل الديوان .

ج - إذا كان أحد الزوجين يعمل بديوان عام الوزارة والآخر بمنطقة أخرى خارج محافظة مسقط يمنح البديل للموظف الذي يعمل بالديوان ، ويستحق الطرف الآخر المسكن بجهة عمله وفقاً لقواعد إسكان الموظفين غير العمانيين بالملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

هـ - تحدد فئات بدل السكن وفقاً للآتي :

قيمة بدل السكن		الدرجة	الحلقة
عائلي	أعزب		
٢٥٠	١٥٠	الثانية	الأولى
٢٥٠	١٥٠	الثالثة	
٢٠٠	١٥٠	الرابعة	
٢٠٠	١٥٠	الخامسة	
٢٠٠	١٥٠	السادسة	
٢٠٠	١٥٠	الأولى	
١٧٥	١٢٠	الثانية	
١٧٥	١٢٠	الثالثة	
١٥٠	١٢٠	الرابعة	
١٥٠	١٢٠	الخامسة	
١٥٠	١٢٠	السادسة	